



جامعة أم القرى



هيئة الهلال الأحمر السعودي

مذكرة تفاهم بين هيئة الهلال الأحمر السعودي وجامعة أم القرى

بعون الله تعالى أبرمت هذه المذكرة في مكة المكرمة يوم الأربعاء بتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ،
الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٨م، بين كل من :

- ١- الطرف الأول هيئة الهلال الأحمر السعودي: ويمثلها في توقيع هذه المذكرة رئيس الهيئة معالي الدكتور محمد بن عبدالله القاسم، ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول أو "الهيئة".
- ٢- الطرف الثاني جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية ويمثلها في توقيع هذه المذكرة مدير الجامعة معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عمر بافيل، ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني أو "الجامعة".

تأتي هذه المذكرة تجسيدا للنهضة الشاملة التي تعيشها المملكة العربية السعودية على جميع الأصعدة خصوصا قطاعي الصحة والتعليم وكذلك القانون الدولي الإنساني، وإكمالا للرسالة التي تحملها الهيئة والجامعة إسهاما منهما في بناء المجتمع المعرفي وتعزيز التكامل والمشاركة بين هذين الجهازين في أطر التبادل المعرفي. وحيث أن واقع تقديم الخدمات الطبية الطارئة وتعليم العلوم الطبية الطارئة ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وبناء المجتمع المعرفي في المملكة يتطلب تضافر وتكامل الجهود في كل ما من شأنه النهوض بهذه الجوانب، مما يجعل من هذه المذكرة أمرا هاما لا ينفك بأي حال عن توشي مواضيع التعاون بين الجهتين. لذا اتفق الطرفان بموجب هذه المذكرة على ما يلي:

المادة الأولى: التمهيد:

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة يقرأ ويفسر بها.



جامعة أم القرى



هيئة الهلال الأحمر السعودي

المادة الثانية: هدف المذكرة:

يهدف الطرفان من خلال إبرام هذه المذكرة إلى المحافظة على استمرار دعم جهود التعاون بينهما والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: تطوير ودعم جهود البحث العلمي، وتبادل الخبرات والتبادل المعرفي المتمثل في تبادل المعلومات وجعلها متاحة لأنشطة البحث والنشر العلمي، والمساهمة في تنمية وتطوير قدرات الكوادر البشرية، وتوفير التدريب الميداني والتطوعي والتعليم المستمر لكوادر الطرفين ليسهموا بفاعلية في تعليم وتطوير الخدمات الطبية الطارئة ونشر مبادئ الإسعافات الأولية ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني، والاستفادة من المرافق في كلا الجهتين.

المادة الثالثة: أوجه التعاون المشتركة:

١. يقوم الطرفان بتفعيل هذا التعاون حسب التصور والبنود الواردة بهذه المذكرة وللطرفين الاستعانة بممثلين من جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر ذلك، كما يحق لهما تكوين فرق عمل مشتركة حسب الحاجة.
٢. يشترك الطرفان في مسؤولية مشتركة لدعم مساعي النهوض بالخدمة الطبية الطارئة في مرحلة ما قبل المستشفى وتعليمها.
٣. يشترك الطرفان في وضع برامج تعليمية وتدريبية للكوادر البشرية لدى الطرفين للرفع من مستوى تعليم وتطوير الخدمات الطبية الطارئة والمفاهيم القانونية وبالذات ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني ليسهم خلالها المختصون من منسوبي الطرفين بفاعلية في التعليم والتدريب حسب خطط وآليات يتم التنسيق بشأنها بين الطرفين.
٤. تقوم الجامعة بتقديم الدعم العلمي من خلال توفير الكفاءات ذات الخبرة والتخصص وفقاً لإمكاناتها المتاحة وذلك لتقديم الاستشارات المتخصصة في المجالات التي تحددها الهيئة وفقاً لاحتياجاتها الفعلية حسب النظام.
٥. يتشارك الطرفان في مجال إعداد البحوث والدراسات العلمية وإعداد التقارير وتجهيز متطلبات الأبحاث المتعلقة بموضوعات البحوث للباحثين على أن تصدر النتائج البحثية والتوصيات بصفة مشتركة ضمن آلية تحدد أدوار كلا الجهتين في البحث العلمي ولكل بحث على حدة.



جامعة أم القرى



هيئة الهلال الأحمر السعودي

٦. للهيئة أن تقوم من خلال خبراتها باقتراح الموضوعات البحثية والبرامج والتخصصات الأكاديمية الحيوية وتقديمها للجامعة للإسهام في البحوث العلمية والدراسات العليا ونحوها.

٧. تهيئ الجامعة مرافقها خصوصاً المختبرات المتخصصة ومعامل المحاكاة وغيرها لإقامة أنشطة الهيئة من لقاءات وبرامج تدريبية والاستفادة من مؤسساتها ومعاهدها ومراكزها العلمية التابعة لها، حسب آلية يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين.

٨. تقوم الجامعة باستقبال عدد محدد سنوياً من منسوبي الهيئة ممن ترغب الهيئة في تطوير قدراتهم وتسهيل السبل أمامهم للانخراط في برامج او مواد يتم تحديدها بشكل دوري حسب حاجة الهيئة ووفق الضوابط التي تضعها الجامعة.

٩. تقوم الهيئة وفق لإمكاناتها باستقبال منسوبي وطلاب الجامعة في البرامج التدريبية اللازمة لهم والمتوفرة في الهيئة وفق خطة الهيئة السنوية. حيث تلتزم الجامعة بالتنسيق مع الهيئة للعمل على وضع آلية تنفيذ كل برنامج على حدة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة.

١٠. يقدم الطرفان قائمة برامجها التدريبية والتعليمية المتاحة ومواعيد تنفيذها بشكل دوري أو عند إقرارها، بحيث يتمكن الطرفان من اختيار البرامج التي يرغب كلا الطرفين في إدراج منسوبيه فيها وعددهم لكل برنامج مع مؤهلاتهم العلمية والإدارية، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بهذه الرغبة خلال المدة المتاحة نظاماً في كل برنامج.

١١. في حال رغبة الهيئة، تشارك الجامعة في تقييم المتقدمين للعمل في الهيئة من الفنيين والأخصائيين حسب متطلبات الهيئة.

١٢. في حال رغبت الهيئة، تتيح الجامعة للهيئة استخدام مهبط الجامعة للتمركز.

١٣. يبلغ كل طرف الطرف الآخر بحاجته إلى أي برنامج تدريبي أو تطوعي أو تعليمي غير متوفر في البرامج التدريبية المتاحة، ويتفق الطرفان حول إمكانية عقد البرنامج وآليات التنفيذ.



جامعة أم القرى



هيئة الهلال الأحمر السعودي

١٤. تتيح الهيئة فرصة المشاركة التطوعية في المناسبات المختلفة لطلاب ومنسوبي الجامعة حسب الآلية والشروط التي تحددها الهيئة.
١٥. تتيح الجامعة فرصة مشاركة الهيئة في المناسبات المختلفة للتعريف بخدمات الهيئة والتوعية بمجالات عملها وتقوم الجامعة بتسهيل ذلك والتشجيع عليه حسب الآلية والشروط التي تحددها الجامعة.
١٦. في حال اتفاق الطرفين على إنشاء مقر إسعافي في الجامعة تتولى الجامعة إنشائه وتجهيزه حسب معايير وشروط الهيئة ضمن مرافق الجامعة، على أن تقوم الهيئة بتوفير القوى البشرية والآلية له، وذلك لخدمة الجامعة والأحياء المجاورة لها.
١٧. يتم توثيق جميع اجتماعات الطرفين بمحاضر يوثق فيها ما اتفق عليه المجتمعون، علماً أن ما يتوصل إليه الطرفان يعتبر توصيات لا تشكل التزامات أو تعهدات إلا بعد إقرارها رسمياً من قبل الإدارة العليا ذات الصلاحية لكل طرف ومن خلال تضمينها في البرامج والمشاريع المشتركة المتفق عليها.
١٨. يتم تنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة حسب الاتفاقية الخاصة بكل برنامج أو مشروع على حده، وبموجب الاتفاق والشروط المتفق عليها والتي تحدد على نحو مفصل كافة الحقوق والالتزامات الفنية والمالية والإدارية لكل طرف في الحدود الموضحة في هذه المذكرة.
١٩. تكون ملكية أي حقوق أو براءة اختراع أو نماذج صناعية ناتجة عن البرامج والمشاريع المشتركة حسب الاتفاقية الخاصة بكل مشروع.
٢٠. لتحقيق تطلعات الطرفين المتمثلة في التعاون المشترك وتبادل الخبرات فيما بينهما فإن الطرفين سيقومان بتنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة المتفق عليها مباشرة ولا يجوز لأي منهما إدخال أي طرف ثالث إلا بموافقة الطرف الآخر.
٢١. يتم إبراز شعار الهيئة والجامعة على كافة البرامج والمشاريع المشتركة سواء في متطلبات الدعاية والإعلان أو في الحملات الإعلامية.
٢٢. يلتزم كل طرف بتوفير ما يخصه من التصاريح اللازمة لتمكينه من تنفيذ التزاماته الواردة ضمن هذه المذكرة وكذا البرامج والمشاريع المشتركة.



جامعة أم القرى



هيئة الهلال الأحمر السعودي

المادة الرابعة: مدة المذكرة:

يسري تنفيذ هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين ولمدة (٥) سنوات مالية.

المادة الخامسة: أجاز البرامج المشتركة:

في حال عدم تجديد هذه المذكرة أو إنهاؤها من قبل طرف واحد قبل نهايتها أو اتفق الطرفان على إنهاؤها قبل نهايتها فإنه يستمر العمل بإنجاز البرامج والمشاريع المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً للإحكام الواردة بهذه المذكرة حتى يتم انتهاء العمل بهذه البرامج أو المشاريع. ويستمر الموقدون من الطرف الأول في البرنامج التعليمي لدى الطرف الثاني حتى انتهاء متطلبات تخرجهم وحصولهم على الشهادات العلمية وفق ما يرد في مذكرات التفاهم بغض النظر عن انتهاء الاتفاقية أو مذكرة التفاهم.

المادة السادسة: الاستحقاقات المالية:

١. يتحمل كل طرف كافة التكاليف والمصاريف المترتبة على قيامه بالوفاء بالتزاماته الواردة ضمن هذه المذكرة وذلك ما لم يتم الاتفاق كتابياً بين الطرفين على خلاف ذلك لكل حالة على حده.
٢. لا يتحمل أي طرف أي مبالغ مالية تدفع للطرف الآخر أو أي طرف خارجي ما لم يتم الاتفاق على ذلك كتابياً ضمن الآلية التنفيذية للبرنامج أو المشروع المتفق عليه.
٣. في حال رغبة الطرفين الاستفادة فيما لم يتم ذكره في هذه المذكرة فيتم الاتفاق على ذلك بمذكرة تفاهم منفصلة في حينه.

المادة السابعة: سرية المعلومات:

يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما نتيجة تطبيق هذه المذكرة سواء كانت شفوية أو مكتوبة، ولا يجوز إفشاء هذه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر، وذلك ما لم يكن الإفشاء للجهات الحكومية الرسمية أو القضائية بناء على طلب حكومي أو قضائي ويلتزم كل



جامعة أم القرى



هيئة الهلال الأحمر السعودي

طرف بعدم الإعلان في أي وسيلة من وسائل الإعلام عن أي مشروع أو برامج مشتركة بين الطرفين إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الآخر المسبقة بهذا الشأن.

المادة الثامنة: التفويض والتنازل:

لا يجوز لأي من الطرفين التفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة بدون الحصول على موافقة الطرف الآخر الخطية المسبقة على ذلك كما ليس لأي طرف الحق أو السلطة للدخول في أي عقد أو التزام أو اتفاقية باسم طرف آخر أو نيابة عنه إلا بموافقته الخطية.

المادة التاسعة: الإخلال بالالتزامات لظروف قاهرة:

لا يعتبر أي من الطرفين مسئولاً تجاه الآخر عن فشل أو تأخير في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه المذكرة إذا كان ذلك عائداً إلى أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته (كالظروف الطارئة والقوة القاهرة) وعلى الطرف العاجز عن الوفاء بالتزاماته أن يقوم بإشعار الطرف الآخر خطياً خلال (٣٠) يوماً من وقوع العجز عن الوفاء بالالتزامات، كما عليه بذل الجهود المعقولة لإزالتها وعلى الطرفين الاتفاق على تعديل أو إنهاء المذكرة إذا استمر تعذر تطبيقها لمدة تزيد عن (٦) ستة أشهر.

المادة العاشرة: التجديد والإنهاء:

ينتهي العمل بهذه المذكرة مع انتهاء مدتها وذلك ما لم يتم الاتفاق كتابياً بين الطرفين على تجديدها لمدة أو لمدة أخرى مماثلة قبل نهاية المدة الأصلية بتسعين يوماً على الأقل، ويحق لأي من الطرفين إنهاؤها بإرادته المنفردة دون وجود إخلال أو تقصير من جانب الطرف الآخر وذلك بشرط قيام الطرف الذي يرغب في الإنهاء بإرسال إشعار خطي للطرف الآخر برغبته في الإنهاء بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإنهاء.

المادة الحادية عشرة: الإخلال بالمذكرة:

في حال إخلال أي من الطرفين في تنفيذ التزاماته المترتبة على تطبيق نصوص هذه المذكرة يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخل يبين فيه رغبته في إنهاء



جامعة أم القرى



هيئة الهلال الأحمر السعودي

هذه المذكرة ما لم يتم إصلاح ذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الإشعار ويجوز عندئذ للطرف الآخر إنهاء هذه المذكرة وفق الآلية الواردة في المادة التاسعة من هذه المذكرة عن طريق تقديم إشعار خطي بذلك إلى الطرف المخل.

المادة الثانية عشرة: حل النزاع:

تخضع هذه المذكرة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوء أي نزاع بين الطرفين حول أحكام هذا المذكرة يعملان على حله ودياً، وإن تعذر ذلك فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالنظر في النزاع.

المادة الثالثة عشرة: تعديل المذكرة:

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه المذكرة إلا بموافقة الطرفين كتابياً قبل التعديل.

المادة الرابعة عشرة: الإشعارات والمراسلات:

يقوم كل طرف بإنشاء بريد إلكتروني خاص بالمذكرة تتم بواسطته المراسلات أو الإخطارات بين الطرفين، أو عن طريق البريد المسجل في الحالات التي تتطلب ذلك على العناوين التالية:

- عنوان الطرف الأول:

هيئة الهلال الأحمر السعودي

الإدارة العامة للتخطيط والتطوير

الرياض - الرمز البريدي ١١١٢٩ المملكة العربية السعودية.

هاتف ٢٨٠٥٥٥٥

البريد الإلكتروني: Am@srca.org.sa

- عنوان الطرف الثاني:

جامعة أم القرى كلية العلوم التطبيقية

ص.ب ٧١٥ مكة المكرمة ٢١٩٥٥ هاتف: ٠١٢٥٢٧٠٠٠٠ تحويلة: ٤٠٣٣

البريد الإلكتروني: aasaegh@ugu.edu.sa



جامعة أم القرى



هيئة الهلال الأحمر السعودي


المادة الخامسة عشرة: التوقيع:

تم إعداد هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية، وتحتوي كل نسخة على (٨) ثمان صفحات بيد كل طرف نسخة موقعة للعمل بموجبها، وقد استلم كل طرف نسخة بعد توقيعها بتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٨م.
والله الموفق،،،

جامعة أم القرى

معالي مدير الجامعة

أ. د. عبد الله بن عمر بافيل

التوقيع: 

هيئة الهلال الأحمر السعودي

معالي رئيس الهيئة

د. محمد بن عبد الله القاسم

التوقيع: 